من قولنا ويشبهها النادية ان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا بالممدود اى بالعصر المشروع
فيه فى اول الوقت الممدود منه الى ما بعد الغروب فانه وجب كاملا وقد ادى ناقصا مع صحته
اتفاقا ورد هذا النقض بان الفساد المبنى على شبهه اراد بالفساد المبنى الفساد الحاصل
بمقارنة الغروب وبشبهه الفساد الحاصل بالاعراض اللازم صفة شبهه للعزيمة فان شغل كل الوقت
بالعبارة عزيمة ولا شك ان الآتى بها لا يتخلص عن فساد الاعراض وكراهية وهو معنى اللزوم
عفو جزان بخلاف الفساد الطارى على الكمال كما فى الفجر فان جميع اجزائه وقته كامل لا
فساد فيه اصلا حتى يثبت حكما للعزيمة ويبنى عليه الفساد بالطلوع فيعفى واقول هذا
الرد لا يدفع النقض بالعصر على تلك المقدمة كما لا يخفى بل يقويه لانه يفيد وجه صحة العصر
الواجب كاملا المؤدى ناقصا وقيل فى رد النقض ليس معنى سببية الجزء المتصل بالاداء ان
السبب للكل هو الجزء الذى قبيل الشروع فيه بل كل اى كل جزء من الوقت سبب لكل اى كل جزء
من الصلوة يلاقيه فالجزء الذى طرء عليه الفساد بالغروب وجب بسبب ناقص واجيب عن هذا الرد
بانه وان دفع النقض بالعصر لكنه لا يدفع الاشكال بالفجر الفاسد فانه يقتضى صحته ايضا
ويمكن دفعه بان الجزء الذى طرء عليه الفساد بالطلوع وجب بسبب كامل فلا يؤدى
ناقصا بخلاف العصر كما سبق واورد على ما يفهم ايضا من قولنا
ويشبهها النادية ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا ان الاهل فى الجزء الاخير من وقت العصر
كمن اسلم فيه مثلا لا يقضيه اى العصر ناقصا اى فى الوقت الناقص وقد وجب فيه فلو كان ما وجب
ناقصا يؤدى ناقصا لجاز اداؤه كذلك واجيب عن هذا الايراد بانه اى عدم

قضائه

٢١ قضائه ناقصا بعد تسليمه لذات الوقت يعنى انا لا نسلم اولا عدم قضائه ناقصا فان جواب
المسئلة غير مروى عن السلف فيحتمل ان يكون جائزا سلمناه لكن صورة النقض ليس مما
وجب ناقصا حتى يجوز قضاؤه ناقصا بل هى مما وجب كاملا لما سبق ان ذات الوقت لا
نقصان فيه وانما هو من التشبه وقد عرى عنه هذا الوقت فلا نقصان فيه ولا فى سببه
فلا يقضى ناقصا والشرطية كالسببية الا فى الانتقال الى الكل يعنى ان البحث المذكور
فى الجزء والكل باعتبار السببية آت فيهما باعتبار الشرطية لان الوقت شرط للاداء لما عرفت
ولا يجوز ان يكون كل جزء منه شرطا للوقت والا لكان الاداء فى الوقت تقديما للمشروط على
الشرط وذلك باطل فلا بد ان يجعل الشرط بعضا والجزء الاول منه متعين لعدم المزاحم
ثم ينتقل الى الثانى وهلم جرا الى الجزء الاخير كما فى السبب الا انه لا ينتقل منه الى الكل لانه
شرط للاداء وقد فات فلم يبق حاجة الى اعتباره واما وجوب الاداء تفصيل المجمل
الواقع فى ذهن السامع من قوله فى اول البحث وسبب نفس الوجوب ان سبب وجوب الاداء
ماذا وازالة لتردده فى ذلك فسببه الخطاب اى اللفظ الدال على تعلق الطلب بالفعل
فان قيل ما الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء قلنا قد اضطرب فى تحقيقه كلام
القوم والاقرب ما افاده بعض الافاضل ان نفس الوجوب هو لزوم ايقاع الفعل او اداء
المال فى زمان ما بعد وجود السبب ووجوب الاداء لزومه فى زمان مخصوص
بعد وجوده فان المعذور يلزمه فى حال قيام العذر بعد وجود السبب ان يوقع الفعل
بعد زوال العذر لو ادركه والمشترى يلزمه قبل المطالبة ان يؤدى الثمن عند المطالبة و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)